

الاشقين خمس ومن البنا الثلث فبما سبقه ومن مات وتزوج بغيره
لاب وابنه للمال بينهم الذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند
ابويوسف وعند محمد بن النكاح من ثلثه فمثل واحد من الفروع الثلثة
ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كزوجها ومن مات وتزوج بنتا الا
وابنه فالمسألة مسألة السابق بينها ومن مات وتزوج بنتي الا
لام وثلثة ابنا كزوجها على تقدير الذكر مثل حظ
الاشقين باعتبار ابدان الفروع عند ابويوسف روي عنه عليه محمد
من فريته على التسوية لانه اصل سهام من جابنا لام فيكون مجموع
خمس كزوجها ومن مات وتزوج بنتا الا فالمسألة مسألة
السابق بينها ومن مات وتزوج بنتي الا لانه اصل مال بنتي
من ستة على تقدير الذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابويوسف
روي عنه الله وعند محمد من اربعة انصافا باعتبار اصل كل واحد من
المسألة السابق بينها ومن مات وتزوج ثلث بنات الا فت لام وثلثة
ابنائها فيقال للمال بينهم من تسوية على تقدير الذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
ابدان الفروع عند ابويوسف روي عنه عليه وعند محمد روي عنه عليه
من ستة على التسوية باعتبار اصل كل واحد من الفروع التسوية
فيكون مجموع السهام ستة كزوجها ومن مات وتزوج بنت الا فت لام
وابنائها فالمسألة من خمسة باعتبار الفروع عند ابويوسف وعند محمد من
باعتبار اصل كل واحد من المسألة السابق بينها ومن مات وتزوج بنت الا فت لام
وثلثة ابنائها فالمسألة من سبعة باعتبار ابدان الفروع عند ابويوسف
وعند محمد من اربعة باعتبار اصل كل سبق ومن مات وتزوج بنتي الا فت

لام وثلثة

وثلثة ابنائها فالمسألة من ثمانية باعتبار ابدان الفروع عند ابويوسف روي عنه
وعند محمد روي عنه من خمسة باعتبار اصل كل واحد من المسألة السابق ومن مات
وتزوج ثلثة ابنا الا فت لام فالمال يتقسم بينهم الثلث لكل واحد منهم ثلث
ومن مات وتزوج ثلث بنات الا فت لام فالمال يتقسم من ثلثة فلكل واحد
منهن ثلث **مسألة التزوج** ومن مات وتزوج زوجا وابنا الا فت لابويوسف
فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما يقى النصف الزوج وما يقى الابن
ومن مات وتزوج زوجا وابنا الا فت فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا
فالنصف للزوج وما يقى الابن ومن مات وتزوج زوجا وابنا الا فت لابويوسف
ونصف الا فت لابويوسف فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
ونصف الا فت يقسم بين الا بنت والذكر مثل حظ الانثيين فثلثا ثلثا المال
للابن وثلثا للث عند ابويوسف باعتبار الفروع وعند محمد انصافا باعتبار ابدان
ومن مات وتزوج زوجا وابنا الا فت لابويوسف فالمسألة من
اشين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الا فت يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابويوسف باعتبار ابدان الفروع التسوية للابن
بالنصف والاشقان للبتين وعند محمد يقسم المال بين الا فت انصافا
ثم يتقسم بكل واحدة منها انصافا ومن مات وتزوج زوجا وثلثة ابنائها الا فت
لابويوسف وثلث بنات الا فت لابويوسف فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الا فت يقسم بين البنتين الثلثة وبين البنات الثلث انصافا على
الذكر مثل حظ الانثيين فالنصف الا فت يقسم بين الابن والبنت والاشقان
من ابنا الثلث سهام فيكون مجموع السهام تسعة كزوجها على تقدير كل ابن
بمنزلة البنتين هذا عند ابويوسف وعند محمد يقسم المال اولا بين الا فتين انصافا

195